

## واقع حق الحصول على المعلومات في الأردن

### الفرع الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لحق الحصول على المعلومات:

لقد رسخ الدستور الاردني أسس الحكم الديمقراطي، وأرسى قواعده، وهو ما يشير الى أن هذا الدستور وأكب التطور التشريعي للملكة، والتطور في إبداء الرأي، وتعزيز مفهوم الحريات بصورة عامة، رغم الفترة القائمة من تاريخ المملكة، والتي طبقت فيها الأحكام العرفية العسكرية منذ العام ١٩٦٧ وحتى العام ١٩٩٢.

وبصورة عامة فقد نص الدستور على هذه الأسس، لكن السؤال الذي يثور هنا هل نص المشرع الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات، كما نص في صلب مواده على الحق في حرية الرأي والتعبير؟

وفي الإجابة على ذلك نقول أن " المشرع الدستوري الأردني لم ينص صراحة على هذا الحق ولكن يمكن استخلاصه من عدد من النصوص الدستورية بشكل غير مباشر وهو ما نعتقد إمكانية الإستناد اليه كنص دستوري للدفاع عن حق الإنسان في الحصول على المعلومات".

ويمكن استخلاص هذا الحق من نص المادة ٢٤ من الدستور الأردني التي جاء فيها أن "الأمة مصدر السلطات، وتتمارس سلطتها على الوجه المبين في الدستور"، كما يمكن استخلاصه من نص المادة ١/١٥ من الدستور الأردني التي تنص على أن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون".

### أولاً: قاعدة الأمة مصدر السلطات:

ان قاعدة الأمة مصدر السلطات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور الأردني تعد أحد الركائز المهمة للديموقراطية في الأردن، وقد حددت هذه المادة بوضوح قاعدتين أساسيتين وهما أن "الأمة مصدر السلطات" و "ممارسة الأمة لسلطاتها على الوجه المبين في الدستور" ومن خلال فهنا لهذه المادة نرى أن من حق الأمة بما أنها مصدر السلطات في الدولة الوقوف على

مجريات الأمور فيها فالشعب وحدة سياسية واحدة له الحق في الإطلاع على المعلومات التي تخص مجريات حياته وتمكنه من الإطلاع على كل ما يتعلق به بها، لا بل ويذهب الى أبعد من ذلك في مساءلة الحكومة ،ومحاسبتها عن أي تقصير في أدائها وعملها.

ولما كان إجماع الشعب على أمر من الأمور في عداد المستحيل كان الإكتفاء في ممارسة سلطة التشريع للبرلمان، الذي يختاره الشعب كمثل له والذي يحق له في ذات الإطار الحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بحياته ومجرياتها وهو ما يبرر امكانية مساءلة مجلس النواب للحكومة.

وبالتالي فإن من حق مجلس النواب الحصول على المعلومات بإعتبار أن " الأمة مصدر السلطات لذا ومن باب أولى فإن المواطن الذي اختار هذا المجلس أيضا له الحق في الحصول على المعلومات سواء الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المخطوطة الكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو ميكرو فيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية او أية بيانات تقرأ على أجهزة طاقة أو أية أشكال أخرى تعتبر عمومية الا تلك المتعلقة بأسرار الدولة العسكرية، واعتبارات الأمن القومي والوطني وهي الذرائع التي تستخدمها غالبا الحكومة من أجل عدم اعطاء المعلومات للمواطن رغم أحقيته في الحصول والإطلاع عليها.

ولكن هذه القاعدة ليست هي القاعدة الوحيدة التي تجسد النص الدستوري ولو بصورة غير مباشرة بالحق في الحصول على المعلومات بل إن حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها صراحة في الدستور الأردني في صلب المادة ١/١٥ منه لا تأتي الا بالتداول الحر للمعلومات وتوفيرها بإنسيابية .

### ثانيا: حرية الرأي والتعبير دستوريا:

نص الدستور الأردني على حرية الرأي والتعبير في صلب المادة ١/١٥ منه التي جاء . تكفل الدولة حرية الراي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .

وفي صلب المادة ٣/١٥ منه نص الدستور الأردني على "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون". ثم حظر في الفقرة الخامسة من المادة ذاتها أي قيود على هذه الحرية الا في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني في حالتها اعلان الأحكام العرفية و الطوارئ.

وبالنظر الى هذه النصوص فإن الدولة "ملتزمة" بكفالة حرية الرأي والتعبير وتعني هذه الكفالة توفير كافة الوسائل والسبل والسماح للمواطن بالإعراب عن رأيه ومعتقداته بصورة سليمة شريطة التزامه بالقانون.

وبالتالي فإن القاعدة الأساسية التي يؤكدتها الدستور الأردني هي أن الدولة تكفل حرية الراي ، وان لكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون . اما القيود التي يضعها الدستور في هذا المجال فتدخل ضمن حالات خاصة أي ضمن الإستثناء من القاعدة وليس العكس.

وقد جاء الميثاق الوطني الأردني الصادر عام ١٩٩١ مؤكدا لما نص عليه الدستور الأردني في هذا المجال ،والذي جاء فيه "تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير، والإطلاع حقا للمواطنين كما هي للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الإنتقاص منها أو انتهاكها".

وبالتالي فإننا نجد أن الميثاق الوطني الأردني نص على هذا الحق بصورة مباشرة وواضحة وصريحة حيث أكد حق المواطنين في الحصول على المعلومات وتناقلا وهو ما أدرجه ضمن حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور الأردني ولا يجوز الإنتقاص منها أو انتهاكها.

وكما أشرنا فإن هذه الحرية تتيح تدفقا حرا للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول الى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية والحوار المسؤول والموضوعية واحترام عقله وكرامته .

لكن ذلك لا يتأتى بالطبع الا من خلال ضمان الحقوق الأساسية التي تمكن المواطن من التعبير عن ارائه بحرية ،فتمت أبيع للمواطن الحق في الحصول على المعلومات التي تتعلق بحياته وفي إطار القانون فإن ذلك يمكنه من توجيه أصابع النقد لكل عمل يشوبه خلل أو خطأ ما يعني بالنتيجة ضمان حرية الرأي والتعبير التي نص عليها الدستور بصورة صريحة وواضحة ضمن التنظيم الشامل لمفهوم الحقوق والحريات الواردة فيه .

بيد أن ذلك كله يجب أن يكون مقيدا بنصوص القانون ذلك أن اطلاق هذه الحرية وتركها دون تقييد يخلق حالة من الفوضى وينذر بإنهيار الدولة فتمت ابيع لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بقانون فقد يدفعه ذلك الى التعبير عن رأيه بصورة مخالفة للقانون كأن يعتدي على حريات المواطنين أو يقوم بأعمال تخريبية ويتذرع بممارسة حق التعبير عن الرأي بحرية ما يخلق حالة من الفوضى تنذر بإنهيار الدولة.

إذن فإن النص الدستوري الصريح على كفالة حرية الرأي والتعبير يعني بكل الأحوال تمكين المواطن بصورة أو بأخرى من الحصول على المعلومات اللازمة حتى تتاح له هذه الحرية لكن ذلك ليس مطلقا ويبقى مقيدا بمحدود القانون.

وفي المقابل فإن على الدولة أن لا تضع قيودا تشريعية تحد من هذا الحق أو أن تتذرع في عدم توفير المعلومات للمواطن باعتبارات الأمن الوطني والقومي والتي تعتبر ذرائع مألوفة تسوقها الحكومة عادة لتبرير رفضها توفير المعلومات لمن يطلبها مواطنا كان أم صحفيا.

### الفرع الثاني : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

سوف نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم النقاط الأساسية و المؤثرة الواردة في هذا القانون وبعد ذلك سوف اختتم هذا المبحث ببعض الملاحظات والمآخذ على هذا القانون.

### ❖ تعريف الدائرة التي تحوز المعلومات:

بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أنه يمكن تقدم طلب الحصول على المعلومات من الجهات التالية :

(الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او اي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام ) .

### ❖ تعريف المعلومات التي يشملها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

لقد عرف المشرع المعلومات في المادة الثانية من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بأنها: (اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته ) .

ومن اهم الملاحظات التي يمكن ابداءها على هذا التعريف هي عبارة ( بينات شفوية ) اذ أن هذه البيانات في العادة تكون غير موثقة وهي ترتبط عادة بوجود الموظفين الذين يمكن أن يغيبوا أو يتقاعدوا أو يضمروا هذه المعلومات.

ومن جانب آخر لم يبين المشرع في هذا القانون آلية تصنيف مثل تلك المعلومات ، فهي ستكون تحت الصلاحية المطلقة لتقدير المسؤول دون رقيب .

بل اننا نرى أن وجود مثل هذا النص القانوني مبرر قوي للمسؤول لعدم توثيق المعلومات ، وابقاء معظم المعلومات شفوية الامر الذي يتعارض مع حرية الوصول الى المعلومات من مصادرها بكل يسر وسهولة.

كما عرف المشرع في هذا القانون الوثائق المصنفة بأنها :

(اي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة )

والملاحظ على هذا التعريف أنه مأخوذ حرفيا من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة عندما عرف في المادة الثانية (الاسرار والوثيقة المحمية ) :

اية معلومات شفوية او وثيقة مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشربة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة وفق احكام هذا القانون).

ولكن ما يثير الاهتمام أن المشرع الاردني بعدما عرف الوثائق المصنفة في المادة الثانية ، لم يأتي على ذكر أي حكم قانوني بخصوصها في باقي نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. وفي هذه الحالة يغدو أن وجود مثل ذلك التعريف لا قيمة قانونية له في ضمان حق الحصول على المعلومات ولا بد من الغاء مثل هذا التعريف من القانون في ظل عدم وجود أعمال له.

### ❖ طلب المعلومات واجراءات الحصول على المعلومات:

يعد نموذج طلب المعلومات من قبل مفوض المعلومات ويعتمد من قبل مجلس المعلومات وفقا لما ورد في المادتين ٤ و ٦ من القانون .

كما يمكن تلخيص خطوات إجراءات الحصول على المعلومات وفقا للمادة ٩ من القانون بالآتي :

أ. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس .

ب. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح .

ج. على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه .

د. يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض .

### ❖ فهرسة المعلومات وتصنيفها:

لقد بين القانون في المادة ١٤ الواجب المفروض على كل دائرة

أ. على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرىا ومحميا حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب. في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى .

ويمكن في هذا المقام القول أن المشرع لم يبين آلية علمية واضحة لفهرسة المعلومات واكتفى بالقول أن كل دائرة يجب أن تقوم بالفهرسة حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرىا ومحميا حسب التشريعات النافذة، ودون أن يكون هناك طريق قضائي للتظلم من ذلك التصنيف. وهذا مأخذ كبير على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

### ❖ المعلومات التي لا يجوز الكشف عنها:

لقد بين المشرع الاردني وخاصة في المادة ١٣ من القانون المعلومات التي لا يجوز للمسؤول الكشف عنها ومن ذلك :

أ. الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر

ب. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى

ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية

د. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها

هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى

ح. التحقيقات التي تجرئها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجرمية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها

ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص .

كما منعت المادة (١٠) من ذات القانون طلب المعلومات التي تحمل طابع تمييز اذ نصت على (( لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون ))

ويلاحظ على تلك الاستثناءات مرونة الصياغة التشريعية ومطابقتها والتي يمكن تفسيرها بأكثر من وجه والتي تسمح للمسؤول التذرع بها لحبس المعلومات وعدم اتاحتها لطالب المعلومات.

### ❖ من يحق له تقديم طلب الحصول على المعلومات:

لقد قصر المشرع الاردني الحق في طلب المعلومات على كل أردني فقط إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع. وقد يظهر هذا القصر منطقياً من ناحية سيادة الدولة ، ولكن اذا ما نظرنا للأمر من زاوية حقوق الانسان فانه لا بد من توسيع نطاق طلب الحصول على

المعلومات ليشمل أي انسان مقيم على أرض المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان هناك مبدأ المعاملة في المثل.

كما يجب عدم اشتراط وجود المصلحة المشروعة في النص القانوني لأن ذلك يعطي للمسؤول صلاحية تقديرية في تقدير وجود المصلحة المشروعة من عدمها والتدبر بذلك لمنع اتاحة المعلومات بينما في الوقت ذاته يجب أن يترك للقضاء العادل تقدير مشروعية المصلحة في الحصول على المعلومات.

وعليه يمكننا وصف هذا القانون بأنه قانون حرمان حق الحصول على المعلومات ، اذ انه اعتبر السرية هي الاصل والعينية هي الاستثناء عندما اصر المشرع الاردني أن يورد في متنه وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، و المحزن ولزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة اضاف هذا القانون قيودا اخرى لم تكن معروفة او معرّفة في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة مثل التحقيقات التي تجرّها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

كل ذلك ادى الى ا فراغ القانون من فاعليته في ضمان حق الحصول على المعلومات وغدا قانون حرمان حق الحصول على المعلومات.

ومن المعروف ان البيروقراطية تتنافى مع حق الحصول على المعلومات لان هذا الحق يتطلب وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومات. وهذا ما اتبعته العديد من قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم .

لكن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما لانه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختزالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين : الأولى مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الاردني تشكيل مجلس معلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية وامين عام وزارة العدل ووزارة الداخلية

وامين عام المجلس الاعلى للاعلام ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمنفوض العام لحقوق الانسان وليكون بمثابة الوسط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة .

اما الناحية الثانية فهي تتمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها اجابة طلب المعلومات فيها وهي ٣٠ يوم وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة . ومن هنا يمكن لنا القول ان الآلية التي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.

ومن أهم المآخذ على هذا القانون أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم او للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات التي المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها .

حيث حدد المشرع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

### الطريقة الأولى: التصنيف القانوني

حيث إعتبر المشرع ان التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه **عرف الوثائق المصنفة في المادة (٢) منه** : اي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة .

## الطريقة الثانية : التصنيف الاداري

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية( الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او اي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام ..) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية من هنا نرى ان هذا القانون وان كان قانونا جديدا الا انه عاد بحق الحصول على المعلومات الى السبعينات من القرن الماضي عندما وضع المشرع الاردني قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك بذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً .